

الدر المختار

(و) يجب (على من دخل مكة بلا إحرام) لكل مرة (حجة أو عمرة) فلو عاد فأحرم
بنسك أجزاءه عن آخر دخوله وتمامه في الفتح (وصح منه) أي أجزاءه عما لزمه بالدخول (لو
أحرم عما عليه) من حجة الإسلام أو نذر أو عمرة منذور لكن (في عامه ذلك) لتداركه
المتروك في وقته (لا بعده)